# الحسرية الرسمية

# للجهؤدية الجزاؤبية الديمقلطية الشع

## قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشیر ، اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والمشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجادى	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليموں : ٤٩ــ٨١ـ٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنـــة	
77_۸-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۰. ۱۵ دینارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١٠ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناويتهم وعن مطالبهم \_ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار عن النشرة على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

#### اتفاقات دوليسة

ـ مرسوم رقم ٦٥-٢٧ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث سلك لنواب ا أعوان الجمارك . 119

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين ، والشبؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سبنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز التعليم الشبه الطبي ١٢٠ وزارة التربية الوطنية

 مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦ مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ ، يتعلق بتقويم وظيفة التعليم ٠ \_ مرسوم رقم ٦٥ \_ ٢ مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن نشر الاتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد والموقع عليه بباريس في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤٠ 117

- الإتفاق المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد ·

مراسیم ، قرارات ، تعلیمان

رئاسة الجمهيورية

### اتفاقات دولية

111

دیسمبر سنة ۱۹۹۶

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢ مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق | المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد والموقع عليه بباريس في ٦٦ ١١ يناير سنة ١٩٦٥ • يتضمن نشر الاتفاق الجزائريالفرنسي ا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على الاتفاق الجزائرى الفرنسى المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد والموقع عليه بباريس في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠ يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاق الجزائرى الفرنسى المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد والموقع عليه بباريس فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائربة الديمقرطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٥ ·

#### احمد بن بلة

#### اتفاق يتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حكومة الجمهورية الفرنسية ، نظرا لضرورة تسوية العلاقات المقبلة بين البلدين بشأن النظم التكميلية للتقاعد ،

ونظرا الى أنه قد صدر ، من جهة أخرى ، قرار رقم ٦٢ – ٥٩٥ بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم الادارةالعمومية وتحديد قواعد التنسيق المطبقة بين النظم الجزائرية وكذلك بين النظم الفرنسية والجزائرية للتقاعد التكميلي المطبق في فرنسا والجزائر .

وانه بناء على هذه القواعد ، قد تم ابرام اتفاقيات بين مؤسسات التقاعد الجزائرية والفرنسية وان المبادىء التقنية التي كانت تعتمد عليها الاتفاقيات المذكورة قد تأثرت بسبب انتقال الاشخاص ، الذى حدث من جراء الظروف التي صاحبت حصول الجزائر على الاستقلال •

ورغبة في تسوية حالة الاشخاص المعنيين في الاتفاقيات المشار اليها أعلاه ·

ونظرا الى أنه ، علاوة على ما ذكر ، لا يقوم أى مشكل بخصوص تطبيق بروتو كول الاتفاق الذى تم ابرامه فى ٣ يوليو سنة ١٩٦١ بين المنظمات التى أمضت الاتفاقية الجماعية الوطنية ، من جهة ، وبين المنظمات التى أمضت الاتفاقية الجماعيية الجزائرية للتقاعد واحتياط الاطارات بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، من جهة أخرى ، وذلك فيما يخص نظم التقاعد التكميلية الخاصة باطارات القطاع غير الفلاحي ٠

وان نفس الاهر يشغل المهندسين ومستخدمي المناجسم المجزائرية وذلك في نطاق الاتفاقية الموقعة في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ بين الصندوق المستقل للتقاعد واحتياط مستخدمي المناجم الجزائرية والصندوق المستقل للتقاعد التكميسلي للمهندسين ومستخدمي المناجم الجزائرية ٠

। تفقتا على تطبيق المقتضيات التالية:

الفرع الاول ـ التشريع الواجب تطبيقه

المادة الاولى: ان التشريع الواجب تطبيقه هـو التشريع التابع لمحل الشغل ، بشرط مراعاة الاستثناءات التي يمكن ادخالها على هذا المبدأ بموجب اتفاقية عامة تبرم بين الحكومتين غير أنه يمكن للرعايا الفرنسيين المستغلين بالجزائر ، أن يختاروا الالتحاق بمؤسسة فرنسية للتقاعد التكميلي وذلك بواسطة تصويت تقرره الاغلبية منهم في كل مؤسسة ويستلزم هذا الالتحاق دفع المؤسسة لا قساط الاشتراك المقررة في القوانين الاساسية وفي تنظيمات المؤسسة المعتبرة ، ويجب ان يعبر المعنيون بالامر عن اختيارهم في المناه المعتبرة ، ويجب ان يعبر المعنيون بالامر عن اختيارهم في المناه المعتبرة ، ويجب ان يعبر المعنيون بالامر عن اختيارهم في المناه التنفذ ،

وفى حاله انشاء مقاولة جديدة تقوم بعد هذا التاريخ يجب أن يعبر الرعايا الفرنسيون عن اختيارهم فى ظرف أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الانشاء المذكور ·

اللادة ٢: ان الرعايا الجزائريين المستغلين بالجـــزائر والتابعين ، بهذه الصفة وبموجب النظام الواجب تطبيقهعليهم، لمؤسسات فرنسية للتقاعد التكميلي ، سينتمون بحكم القانون الى مؤسسة جزائرية ٠

ان الحقوق المكتسبة أو التى تكون فى طريق الاكتسباب والممنوحة من طرف المؤسسات الفرنسية التى يعنيها الامر تبقى مصونة وستضبط كيفيات استمرار الاحتفاظ بهابموجب اتفاقيات سوف يتم ابرامها بين المؤسسات الفرنسية والجزائرية التى يعنيها الامر •

#### الفرع الثاني \_ تسبوية الماضي

المادة ٣: يوضع حد ، ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ ، لتطبيق المرسوم المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ ، والاتفاقيات المبرمة على هذه القاعدة ٠

المادة ٤: ان الاشخاص الذين يكونون ، عند تاريخ دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ، منتمين تبغا لخدمات قاموا بها في المجزائر ، لمؤسسة جزائرية عضوة في المنظمة المشتركة لمؤسسات الاحتياط (OCIP) او لمؤسسات عاملة لحساب هذه الاخيرة ، يتم تكفيلهم ثانية ضمن الكيفيات التالية :

أ) فيما يتعلق بالاشخاص من الجنسية الفرنسية المقيمين بفرنسا والحائزين على حقوق مكتسبة او في طريق الاكتساباو على حقوق عرضية تمنحها لهم مؤسسات جزائرية للتقاعد التكميلي برسم فترات من الخدمة قاموا بها في الجزائر قبل ١ يوليو سنة ١٩٦٢ في تقاضون عند الامكان منحا أو تقوم مؤسسات فرنسية بتثبيت حقوقهم ،

ب) وفيما يتعلق بالرعايا الفرنسيين المستوطنين في الجزائر فان المؤسسات الجزائرية تواصل القيام بالتزاماتها نحوهم •

َ ج) أما الاشخاص الآخرون التابعون للمؤسسات الجزائرية فانهم يخضعون لاختصاص هذه المؤسسات •

تقوم المؤسسات التي تكون تحت يدها ملفات الاشخاص المشار اليهم في هذه المادة بتحويل هذه الملفات تحت مراقبة

السلطات الادراية المختصة التابعة للبلدين ، الى المؤسسات المشار اليها في المادة ٥ أدناه ٠

المادة • : تتخذ الحكومتان الفرنسية والجزائرية جميع التدابير النظامية لاجل تحديد مستوى الفوائد المنسوحة للأشخاص التابعين لمؤسسات بلدهم ولتعيين مؤسسات الاستقبال •

المادة 7: ان الاحتياطات والعناصر الاخرى الخاصة بالمتاع والتى تمسكها في فرنسا وفي الجزائر عند تاريخ فاتح يناير سنة ١٩٥٥ ، المؤسسات المشار اليها في المقطع الاول منالمادة وكذا أقساط الاشتراك التي لم تحول بعد الى فرنسا عند التاريخ المذكور ، يتم توزيعها ، بعد طرح المبالغ اللازمة لأداء القسط المستحق عن الفصل الرابع من سنة ١٩٦٤ ، الى غاية :

ـ أربعة أخماس (٤/٥) للمؤسسات الفرنسية المشار اليها في المادة ٤ أ ، ٠

\_ خمس واحد ( ١/٥ ) للمؤسسات الجزائرية المسار اليها في المادة ٤ ب و ج ) •

فيما يخص تنفيذ التقسيم المنصوص عليه في هذه المادة ، فان العمليات المالية التي أجرتها المؤسسات من ١٣ نوفمبر الي غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، لا يمكن ان تؤخذ بعينالاعتبار الا فيما يتعلق بدفع الاداءات التي حل استحقاقها والمصاريف الخاصة بالادارة الجارية ٠

تتخذ الحكومتان الفرنسية والجزائرية جميع التدابيـــر

النظامية لمباشرة التقدير ، على مستوى كل واحد من البلدين ، لمجموع الاحتياطات والعناصر الاخرى المحددة من المتاع كما هو مبين أعلاه ثم اسنادها الى المنظمات المكلفة ، في نطاق المادة واعلاه ، بتكفيل الاشخاص المشار اليهم في المادة ٤ .

11 دة V: ان مقتضيات هذا الاتفاق لا تطبق على الخاضعين للنظم التكميلبة الفلاحية ·

اللام ٨: يدخل هذا الاتفاق في حير التنفيذ ابتداء من ١ ينابر سنه ١٩٦٥ ٠

غير انه لا يلزم المؤسسات الواجب عليها دفيع الاداءات بمقتضى عذا الاتفاق ، أن تؤدى الاقساط التي يحل أجلها بعد ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ ٠

أما الاداءات التى تقوم بها المؤسسات المدينة سابقا وذلك فيما بن فاتح يناير سنة ١٩٦٥ وفاتح ابريل سنة ١٩٦٥ ، فتدفع لحساب المؤسسات التى أصبحت مدينة بمقتضى هذا الاتفاق وتكون فيما بعد موضوع تسديدات مالية بين المؤسسات المذكورة ، تحت مراقبة السلطات الادارية التابعة للبلدين .

وحرر بباریس فی نسختین بتاریخ ۱٦ دیسمبر سنة۱۹٦٤ ( ۱۶ شعبان عام ۱۳۸۶ ) ۰

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شعيب الطالب عن حكومة الجمهورية الفرنسية جان دوبروفلي

# مسراسيم، قسرارات، تعليمات

التنفيذية •

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٥-٢٧ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث سلك لنواب أعسوان الجمسادك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٢٦-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المتضمن التدابير المتخذة لتسميل الدخول الى الوظيفة العمومية ٠

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣\_٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ٠

ر وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحدد، بموجبه حالة قدماء المساجين والمعتقلين مـــن المناضلين ٠

برسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث سلك لنواب أعوان الجمارك · المادة ٢: يكلف نواب أعوان الجمارك بمساعدة الاعوان

-----او الموظفين المماثلين لهم وبالنيابة عنهم في المهام الادارية

المادة ٣: لا يوظف نواب أعوان الجمسارك الا من بين المستفيدبن من القانون رقم ٦٣ - ٣٢ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٤ - ٤٤ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والمشار اليهما أعلاه ٠

المادة ٤: يرتب نواب أعوان الجمارك ضمن مقياس الاجور (٢) من الصنف ج ٠

المادة 7: يمكن لنواب أعوان الجمارك أن يرقوا الى رتبة عون بعد اثبات قيامهم مدة سنة واحدة بالخدمات الحقيقية في الرتبة التي هم فيها.

اللادة V: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

ويجرى العمل به ابتداء من اول بنابر سنة ١٩٦٤.

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ ·

احمد بن بلة

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز التعليم الشبه الطبي

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشــــؤون

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤- ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ ( ١٣ غشبت سنة ١٩٦٤ ) المتضمن اعادة تنظيم التعليم الشبه الطبي ،

\_ وبناء على اقتراح مدير التعليم في وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشبؤون الاجتماعية ،

بقرر ما يلي .

المادة الاولى : يحدث مركز التعليم الشبه الطبي في وهران ، المادة ٢: يضم مركز التعليم الشبه الطبي فيوهران جميع أقسام التعليم الشبه الطبى الابتدائي والثانوي

المادة ٣: تلغى جميع مدارس التكوين الشبه الطبي ولاسيما مدرسة الممرضات أب أ في وهران ومدرسة القابلات القروية، ومدرسة المختبرات ومدرسة مشغلي الراديو العاملين في وهران قبل تاريخ ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ وتعوض بالاقسام المطابقة لها في مركز التعليم الشبه الطبي •

المادة ٤: تعد مديرية التعليم في وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية برنامج التعليم الذي يطبق في مركز التعليم الشبه الطبي في وهران بجميـــــع

المادة د : يكلف مدير التعليم في وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وكذلك مفتش قسم الصحة والمدير العمالي للصحة بوهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالحزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ديسمبر

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

أرزقي عزى

#### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥-٢٦ مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتقويم وظيفة التعليم

> ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتصم المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن التدابير المتخذة لتسميل الدخول الي الوظيفة العمومية ،

- وبمقتض المرسوم رقم ٦٣-٢ المؤرخ في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بأجور الموظفين وأعوان الوظيفة العمومية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـــــــ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تقويم وظيفة التعليم .

يرسم ما يلي .

المادة الاولى: تغير كما يلي مقتضيات المرسوم رقم ٦٣ \_ ٤٤٠ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ولا سيما تدريج الارقام الاستدلالية لموظفي المكتبات •

وكلاء خزانات الكتب قيمو المحفوظات والمرشدون		محافظو خزانات الكتب والمحفوظات	
الجديد	القديم	الجديد	القديم
٤٨٥	٣٠٠	٧٨٥	٥٦٠
00.	707	۸۰۰	770
710	٤٠٦	910	79.
770	٤٥١	90.	٧٥٥
٧٣٥	297	9.40	٧٨٥
٧٨٥	۰۳۰		

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسوائرية | يناير سنة ١٩٦٥ ٠ الديمقر اطبة الشبعبية •

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم 📗 وحرر بالجزائر في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤

احمد بن بلة